المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

تمت في ليلة الجمعة ختام شهر ربيع من سنة ١٠٦٩ هـ

٣٣

الرسالة الثالثة والثلاثون
الابتسام باحكام الانحام
ونشق نسيم الشمام

للفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
لطف الله به
والمسلمين
امين

١٠٩٢
٢٦٧٥٢

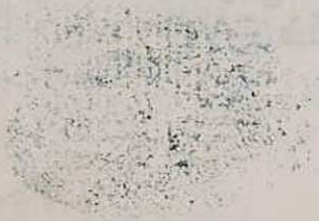

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله القادر الحكيم الشهيد على كل شيء وهو به عليم القايل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده القايل اذا اراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين والهمه رشده اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاءهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاءهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر ان الله اذا اراد امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ان الله تعالى قد اجار امتي ان يجتمع على ضلالة لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله انا الشاهد على الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله اي وفقه للتوبة والندم على ذلك ثم لا يعثر الا رفعه ثم لا يعثر الا رفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة **وبعد** فيقول العبد الذليل في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من الشام المانوسه لمصرنا المحروسه

سوال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي هي فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف وعلى السوال جواب مفتي الشام لطف به

الله الملك العلام وقد جنح فيه الى ما يجب على اخوانه له الشبيه وقد تكرر الارسال عند ذلك الافتا وتحرير المقال فما وسعنا الا ازالة الالتباس وتحرير حكم الحادثة بنص المذهب ولو كره بعض الناس كان اولوا الالباب من الصحابة والتابعين وتابعيهم يكرهون الفتوى ويعدونها من البلوى **وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله** انه قال من الغضب جعله الله مفتيا من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا **وعنه انه قال** لولا الحرج ما افتيت الناس اخوف ما اخاف ان يدخلني النار ما انا مقيم عليه من امر الفتوى رحمه الله اهل المغفرة والتقوى **وسميته الابتسام** باحكام الاخكام ونشق نسيم الشام كالبشام حفظ الله مفتيها على الدوام لنفع الانام **وصورة السؤال** هي المسطرة بتلك الرسالة غير انه اسقط زوائد علاوة من مات قبل استحقا ثم قال السايل بعد ذكر شرط الواقف فمات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق في الوقف المذبور ال اليه من امه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم مستحقون من غلة الوقف ومات صغير من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف المذبور ال اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكو وعمها وعمتها ولد ابن اخر للواقف فهل يستقل استحقاق الصغير والصغيرة المذبورين في الوقف المذبور الى ابن

الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من
بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم
حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من
مات من اهل الوقف من غير ولد ولا اسفل منه ولم
يكن فى درجتها احد من اهل الوقف دون حال الصغير
ابن ابن الواقف ودون عم الصغيرة وعمتها المذبورين
الذين هم اسفل درجة اولا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة

الجواب

الحمد لله

نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين
فى الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين
لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب
المستفاد من لفظة ثم دون حال الصغير ودون عم
الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم ادنى درجة من
ابن الواقف ومن بنت الواقف والله الموفق كتبه فلان
المفتى بدمشق عفى عنه ووضع خطه ايضا به فلما
تاملتها تحققت غفلتها ووجب التنبيه بنص المذهب
لرد شبهتها امتثالا لما قدمناه من نص الكتاب
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
الحمد لله العلى الاعلى الوهاب ما خ الصواب ان ذلك
الجواب خطا عقلا ونقلا اما نقلا فيما قال الامام
الجليل ابو بكر الخصاف فى احكام الاوقاف قلت

فان

فان مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت
منهم وعلى من يرجع سهمهم امضيناه على ما شرط من
ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من
كان موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة
بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات
منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون
سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله انتهت
عبارة الخصاف رحمه فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه
ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف
اليه فى نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت
احدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان
نقل فلا وجود له ليكون حجة له واما خطاوه عقلا
فلانه لا يتوهم احد ممن ينسب الى مقام الفتوى ان
العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم يوجب اختصاص
الاهل من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية
بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان
الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع الفرع
الفرع المحجوب باصله لا غير فما توهمه ذلك المجيب بعقله
فاحرم الاسفل الذى هو اقرب درجة للميت من
نصيبه المشروط له وخص به الاعلى درجة مردود عليه
اذ لا قائل بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود
مستحق هو اعلى درجة من نصيب ميت لم يشرط
الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة

والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق وان
تفاوتت الانصبا فبهذا لم نجد صحة لمنعك
الخال والعم والعمة استحقاق شيء من نصيب
الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيصك ابن الواقف
وبنته بنصيب الصغيرين فمنعت المستحق واعطيت
حقه لمن لم يستحقه لكونك نظرت الى الادنى نظرا
واعرضت عن ضده وقد ابطل الواقف اعتمادك في
ثلاثة مواطن ونص على ابطاله بقوله يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم عكس فعلك
فالاول من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب
الميت الى فرعه فيكون مساويا لخو عمه والثاني
باشتراطه انتقال نصيبين نصيب من يموت
قبل استحقاقه بتقديره حيا محولوده والثالث
باشتراطه تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
عن غير فرع لاخذ نصيبه ولكن لعل الذي اوقفك
قول السائل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه
يعني الترتيب المستفاد من لفظه ثم وكان حقا عليك
ان لا تقلده وتمعن النظر وتجيل الفكر وتراجع
النقل ليرجع بك الى سواء السبيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل
فان قول السائل حيث لم ينص الواقف على ما
يبطل حكمه في نصيب من مات تمويه بان الواقف
نص على استحقاق ذلك النصيب مرتبا ترتيب

اصل

اصل الاستحقاق والواقف يرى من ذلك التمويه المنكر
لنصه على صرفه للاقرب فالاقرب للمتوفى فاحكمه وابطل
المنكر ولعل لسان الحال يقول عنك قد يقال ان الاقرب
الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساو
له في طبقته كاخ وابن عم فينتفي المشروط بانتفاء شرطه
ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجرت
الترتيب الذي ذكرته فنقول في رده الطبقة يكون
طبقة استحقاق جعليه لا طبقات الارث النسبيه كما
صرح بمثله العلامة ابن الفرس صاحب الفواكه
البدرية وهي كذلك هنا باشتراط الواقف تقديم
الاقرب فالاقرب الى المتوفى لاخذ نصيبه زيادة
على ما بيده من الجماعة المستحقين المتفاوتين درجه
والاقرب الخال لابن امه والعم والعمة لولد الاخ وقد
بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب المستفاد من
لفظه ثم فانه باطل بكل اعتبار نصا وعقلا ومع تنزلنا
الى ان نرجع بنصيب الميت ابن الاخت والاخ للغلة
نقسم نصيب رحمه على عمتها وعمتها مع ابن الواقف
وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
نصف نصيبها على هذا التنزل وهو اسقاط الميت
كما قاله الخصاف فلا يختص بنصيبها ابن الواقف
وبنته وكذلك لو تنزلنا الى ذلك نقسم نصيب مصطفى
على خاله وعلى ابن الواقف وبنته اخماسا فلا يختص
به ابن الواقف وبنته كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك

ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين على كل تقدير
وهذا التنزل لبيان الخطأ الصادر بتخصيص ابن
الواقف وبنته بذلك على ما ذكرته ليعلمه اهل الدراية
والرواية ويحيطون به علما فيحذرون تقليد ذلك
الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح
والتنبيه وكثرة المراسلات وما سلم من الهفوات
غير معصوم وسواه مثلي كثير الزلات يغفرها
عالم الخفيات والجليات ومن المقرر ان العبرة في نص
الواقفين باخره وقد صدر من هذا الواقف ذلك
بتقديمه الاقرب فالاقرب الى المتوفى لاخذ نصيبه
فلم يبق وجه لمن توهم خلافه بنصه ذلك الواقف
وهو محكوم برحمة الله ثم بعد اتمام هذه الكلمات
ايقظني الله تعالى بكشف الغطاء عن هذه القضية
بان علمت استوا القسمة التي ذكرناها على كل اعتبار
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ربع الوقف منقسما
اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن
الواقف لاننا ان اسقطنا الميتين كما قاله الخصاف
وقسمنا الغلة بين الموجودين كان كما ذكرناه
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وان عملنا
بانتقال النصيب عن الميتين للاقرب اليهما
كان كذلك كما رسمناه في ذلك الجدول منقسما
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله الذي
من علي بهذا في الازل فلم يتبدل والله سبحانه

وتعالى

وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم في اوايل شهر
رمضان سنة ستين والف
تحريرا بيد مولفه لطف
الله به وبذريته ومحبيه
واخوانه ورحم مشايخه
ووالديه واصولهم
امين
امين

وقد وجد بخط الشيخ حسن الشرنبلالي ما نصه
ما قولكم رضي الله عنكم في واقف شرط ان يكون ما وقفه
من بعده على اولاده الموجودين وعلى من سيحدثه
الله له ورتب البطون ثم انه مما له من الشرط الذي
نص عليه في وقفه انه له الادخال والاخراج رجع عن
عموم الحجب فقال على ان من مات منهم وترك ولدا وولد
ولد او اسفل منه انتقل نصيبه من ذلك اليه ثم مات
الواقف عن ثلاث بنات وهن جميعا عن فروع ثم مات
واحدة منهن عن ابن وبنت وعن بنتين بنتي ابن
مات في حياته فهل للبنتين مشاركة العم والعمة
في نصيب الجد او مشاركة بنقض القسمة وتقدير
حياة ابيهما مع من يساويه في الدرجة وهو عمها ام
كيف الحال اجاب شيخ الاسلام مولانا
الشيخ حسن الشرنبلالي الحمد لله ماخذ الصواب
نعم للبنتين مشاركة عمها وعمتها في نصيب
الجد ولهما ايضا مع مساواة عمها وعمتها لوالدهما
فلهما الاستحقاق بطل حال اما وجه مشاركتهما
للعم والعمة في نصيب الجد فلما نص عليه ايمتنا من
ان كلمة او تستعار للعموم مبدلالة تقترن بالكلام الذي
اوجب المنع بصدره ثم قارنه استثنا وعطف على المستثنى
بحرف او فتعم في الاباحة وتوجب عموم الاجماع لان
الاطلاق ورفع المانع في شيء غير معين يوجب عموم

الاجماع لقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم لما كان
الاستثنا من التحريم موجبا تلك الاباحة ثبتت
في جميع تلك الاشيا كما ثبت في كل واحدة منها وكما في
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية لما
اوجب الاباحة المذكورة جاز لهن ابدا مواضع الزينة
لجميع المستثنى كما جاز لهن ابدا مواضع الزينة لكل
واحدة منهن فعرفنا ان موجب او في الاباحة عموم
الاجماع بمنزلة واو العطف لان الاستثنا من الحظر
اباحة فكانت كلمة او واقعة في موضع الاباحة فاوجبت
عموم الاجماع هذا نص التحقيق شرح المنتخب
فقلنا في جواب هذه الحادثة
ان كلام الواقف لما اوجب منع كل فرد من الطبقة السفلى
لترتبه طبقات الاستحقاق فمنع الاسفل مطلقا
بوجود واحد من العليا ثم استثنى واستدرك
وابطل عموم الحجب بقوله على ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك كان استثناء من
الحظر الذي هو منع الاستحقاق الاسفل فاباح الاسفل
الاستثنا عموم الاجماع فاستحق ولد الولد ومن
هو اسفل منه مع الولد بمنزلة واو العطف التي نص
عليها الخصاف في مثل هذه فاوجبت عموم الاجماع ع
واشترك الولد وولد الولد ومن هو اسفل منع نصيب

الجد لوقوع او في موضع الاباحة بعد الخطر
الذي هو عموم المنع من الاستحقاق فيهذا النص
الذي ذكرناه في كلام ايمتنا تثبت مشاركة بنتي
محمد لعمهما وعمتهما في نصيب جدهما بموجب العطف
بأو في مقام اباحة الاستحقاق بعد الخطر العام قبله
اي قبل الاستثنا والاستدراك الذي نص عليه
الواقف بقوله على ان من مات منهم الخ فلا وجه لمنع
بنتي محمد مع وجود عمهما وعمتهما عن نصيبهما من
الذي كان لجدهما **واما استحقاق بنتي محمد**
بعد انقراض طبقة جدهما فبدخولهما مع العم
لتقدير حياة والدهما المساوي لعمهما ومن هو في
درجته بموجب نقض القسمة وانتهاء انتقال
حصة الاصل لفرعه بانقراض كل طبقة والقسمة
على الفروع جميعا فمن كان مع مساو لاصله قدر
اصله حيا ودفع اليه نصيبه ومن كان حيا اخذ
حظه حتى ينقرض اهل تلك الطبقة فنفعل في
التي تليها كذلك هذا كما قاله الامام الخصاف وتبعه
جميع اهل المذهب وتبعه امامي المشايخ الشافعية
المحقق السبكي والبلقيني **وقد استفتي عن**
مثل هذه الحادثة في نقض القسمة **فاجاب**
من الحنفية العلامة قاضي القضاة شيخ
الاسلام سري الدين عبد البر ابن الشحنة الحنفي
بما صورته حيث انقرضت الطبقة تنقض القسمة

بانقراضها

بانقراضها ويقسم الوقف على الطبقة التي تليها
بالسوية بينهما يعني او التفاضل للذكر مثل حظ
الانثيين كما يقتضيه الشرط من المساواة او التفضيل
كما نص عليه الامام ابو بكر الخصاف رحمه الله تعالى وكتب
عبد البر ابن الشحنة الحنفي عفى الله عنه **واجاب**
بعده العلامة المرحوم الشيخ علي بن محمد المحلي الشافعي
بما صورته **الحمد لله الهادي للصواب جوابي**
كما اجاب مولانا شيخ الاسلام واضع خطه
الكريم اعلا عظم الله تعالى شانه وهو الذي افتى
به جمع من المحققين من ايمتنا كالسبكي والبلقيني
رحمهما الله تعالى كتبه علي بن محمد المحلي الشافعي
غفر الله له وللمسلمين **واجاب بعده**
العلامة برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي
الحنفي وهو مولف الاسعاف الجامع بين اوقاف هلال
والخصاف رحمهما الله تعالى بما صورته الحمد لله سرمدا
جوابي كما اجاب به مولانا شيخ الاسلام يعني ابن
الشحنة ابقاه الله للانام والله اعلم كتبه ابراهيم
ابن موسى الطرابلسي الحنفي عفى الله عنه امين
واجاب العلامة المرحوم علي الشافعي بما
نصه الحمد لله الموفق للصواب جوابي كما تفضل
به سيدنا ومولانا شيخ الاسلام امتع الله تعالى به
الانام ووافقه كل من سيدنا ومولانا النوري على
المحلي الشافعي وسيدنا ومولانا العلامة البرهاني

الحنفي اعزهما الله تعالى وكتبه مجلي الشافعي اللهم
صل على سيدنا محمد وسلم **واجاب العلامة**
قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين علي
ابن ياسين الطرابلسي الحنفي بما صورته الحمد لله
العلي الاعلى جوابي كما اجاب به استاذي شيخ الاسلام
واضع خطه الكريم اولا ابقاه الله تعالى للانام بمحمد
عليه افضل الصلاة والسلام وكتبه العبد الفقير
المفتقر علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي حامدا
الله مصليا على نبيه محمد واله وصحبه **واجاب**
شيخ الاسلام علامة الانام شهاب احمد الرملي
الانصاري بما صورته الحمد لله اللهم اهد ني
لما اختلفت فيه من الحق باذنك جوابي كما اجاب
به سيدنا ومولانا شيخ الاسلام واضع خطه
الكريم اعلاه امتع الله ببقائه وكتبه احمد بن احمد
ابن حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا
الله ونعم الوكيل انتهى ذكر من كتب وما كتبوه وقد
افتى في مثل هذه الحالة بنقض القسمة شيخ الاسلام
مفتي الانام الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ
المحقق ابن الهمام كما افتى به شيخ مشايخي العلامة
نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز وافرد
ذلك برسالة قال فيها بنقض القسمة بموت

من هو اخر ولاد الواقف موتا ويقسم الريع على عدد
رؤس هذه الطبقة اي التي تلي الاولى فمن كان موجودا
اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده
مقامه واخذ نصيبه **وقد وقعت هذه**
الحادثة اي مثلها وافتى فيها شيخ مشايخنا
وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ
الحافظ المحقق الزيني قاسم وذكر ان من المحققين
من ائمة الشافعية كالسبكي والبلقيني تبعا الامام
الخصاف وفي ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة
في نقض القسمة ثم سطر شيخ مشايخنا الشيخ علي
المقدسي في رسالة بيان ذلك باوضح عبارة واتم
دليل ورد على من توهم فرقا بين كلام الامام
الخصاف وبين كلام السبكي وحكى فتوى شيخ
الاسلام المحقق الشافعي العلامة ابو الحسن السبكي
وفتوى شيخ الاسلام عمدة المحققين سراج الدين
عمر البلقيني الشافعي وقد نقل الشيخ قاسم
ان الشيخين السبكي والبلقيني رحمهما الله
تعالى قالا بنقض القسمة وخرجا بانهما لم يريا
قولا في خصوصها يخالف ما ذكره الخصاف
فيما مع سعة حفظهما وسعة اطلاعهما قال
كاتبه حسن الشرنبلالي وقد اتبعت هولاء الائمة
الاعلام مشايخ الاسلام فيما افتوا به في مثل هذه
الحادثة الواقعة بدمياط المسئول فيها عن

بنتي محمد بن بنت الواقف المرحوم الغبري
فافتيت بنقض القسمة بموت طبقة جدهما
وبالقسمة على طبقة والدهما فيأخذ ان نصيب
والدهما المفروض مع عمهما وعمتهما ومع الذي
يساوي العم في الدرجة ما دام احد من اهل
هذه الطبقة فلا يجوز التعلل بموت والدهما
في حياة ابيه وهو جدهما لاستحقاق بنتي محمد
على كل حال اما بالمشاركة في نصيب جدهما
كما بيناه واما بنقض القسمة كما علمناه والله
سبحانه وتعالى اعلم كتبه العبد الضعيف
حسن الشرنبلالي الحنفي حامدا مصليا
مسلما مقصرا معتذرا لحضرة مولانا شيخ
الاسلام عمدة الانام مفتي ثغر دمياط
بل عموم الاقطار حفظه الله تعالى وابقاه
ونفع به المسلمين نفعا عاما بجاه
محمد سيد المرسلين وهو مولانا
شمس الدين محمد الصباغ
الشافعي تمت في ليلة
الجمعة ختام شهر
ربيع من شهور
سنة تسع
وستين
والف